شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الحكم عن أبي ليلى) أحد أئمة المجتهدين وأجلة التابعين (عن حذيفة أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم نهى عن لبس الحرير) أي صفيه (والديباج) بكسر أوله نوع منه (وقال : إنما يفعل ذلك) أي يلبسه في الدنيا (من لا خلاق له) لا نصيب ولا حظ له (في العقبى) .

وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي عن عمر بلفظ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وقد روى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعا : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة